

دية الحواس الخمس في الفقه الإسلامي



إعداد
د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة*

* أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت من عند الله سبحانه وتعالى - الذي يعلم ما يحتاجه البشر - شاملة لجميع ما تحتاجه الأمة من تنظيم للعلاقات بين أفرادها، ومن ذلك بيان الحقوق والدييات التي تجب بسبب جنائية على آخر، ومنها أيضاً دية منافع الأعضاء للإنسان التي تذهب بسبب جنائية، ومن أهمها: الحواس الخمس التي نحن بصدد الحديث عن ديتها في هذا البحث.

التمهيد

المسألة الأولى:

١- تعريف الدية:

الدية بالكسر لغة: حق القتل، والجمع ديات. والهاء عوض عن الواو. وأصلها (ودي).

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

تقول: «وديت القتل أديه دية إذا أعطيت ديته» (١).

عند الأحناف: هي: اسم للمال الذي هو بدل النفس. والأرش اسم للواجب فيما دون النفس (٢).

عند المالكية، هي: مال يجب بقتل نفس آدمي حر عوضاً عن دمه (٣).

عند الشافعية، هي: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها (٤).

عند الحنابلة، هي: المال المؤدَّى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية (٥).

ومن خلال التعريفات السابقة عند فقهاء المذاهب الأربعة يظهر أن تعريف الحنابلة شامل للمال الواجب بالجناية عموماً، سواء أكان على النفس أم ما دونها وكان مقدرًا شرعاً أو باجتهاد.

٢- الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس (٦).

٣- الحكومة: تكون في الجناية على ما دون النفس مما ليس فيه أرش مقدر من جهة الشرع (٧).

فالمقصود بالأرش عند جمهور الفقهاء هو: المال الواجب على مادون النفس الذي نص على قدره وديته من الشارع. أما الحكومة فهي الجنايات التي دون النفس وليس لها

(١) الصحاح للجوهري ٦/٢٥٢١. القاموس المحيط ٤/٤٠١، ٤٠٢. لسان العرب ١٥/٣٨٣.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣/١٥٢.

(٣) شرح زروق على متن الرسالة ٢/٢٣١. وقال ابن عرفة: لديه مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعاً لا باجتهاده. مواهب الجليل ٦/٢٥٧.

(٤) نهاية المحتاج ٧/٢٩٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/٧٥.

(٦) أنيس الفقهاء ص ٢٩٥. التعريفات للجرجاني ص ٣١. معجم لغة الفقهاء ص ٥٤.

(٧) تبيين الحقائق ٦/١٣٣. المغني لابن قدامة ١٢/١٧٧، ١٧٨.

أرش مقدر، وهي المسماة بالاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من الشارع (٨).
فالحكومة -مثلاً-: أن يقوم العبد صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية. فإن نقصت عشر الدية وجب عشر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة ويجب ربع عشر الدية (٩).

قال ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم (حكومة) أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار. قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤءه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية» (١٠).

المسألة الثانية:

مشروعية الدية: الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] (١١).

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ

(٨) أسهل المدارك ١٤١/٣. بدائع الصنائع ٣٢٣/٧. التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٥٩/٦. المغني لابن قدامة ١٧٧/١٢، ١٧٨. مغني المحتاج ٧٧/٤.

(٩) أنيس الفقهاء ص ٢٩٥. بدائع الصنائع ٣٢٤/٧. التفريع لابن الجلاب ٢١٥/٢.

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ١٥١.

(١١) سورة النساء: الآية ٩٢.

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

مَنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اِعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨] (١٢).
ثانياً: السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا إنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد» (١٣).

٢- عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: «أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل... وفيه: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار» (١٤).

٣- حديث عمرو بن حزم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات... فقرئت على أهل اليمن... وكان في كتابه... وأن في النفس الدية مائة من الإبل. وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية. وفي اللسان الدية... وفي العينين الدية... وعلى أهل الذهب ألف دينار» (١٥).

(١٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(١٣) صحيح البخاري كتاب الديات. باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٩/٩ واللفظ له. صحيح مسلم كتاب الحج. باب تحريم مكة (رقم ١٣٥٥) ٢/٩٨٨.

(١٤) صحيح البخاري كتاب الأحكام. باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمثاله ١٣٥/٩، ١٣٦. وصحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب القسامة ٣/١٢٩٤، ١٢٩٥ واللفظ له.

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات. باب دية النفس ٨/٧٣، ٧٩، ٨١. سنن النسائي كتاب القسامة. باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨/٥٨ واللفظ له. والمستدرک علی الصحیحین کتاب الزکاة ١/٣٩٧.

فالنص الوارد في البعض يكون وارداً في الباقي دلالة، لأنه في معناه (١٦).

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة» (١٧).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل» (١٨).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية» (١٩).

قال ابن المنذر: «وأجمع أكثر أهل العلم على أن في الأذنين الدية ... وأجمعوا أن العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية، وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جزعا (٢٠) الدية. وأجمعوا على أن في اللسان الدية» (٢١).

المسألة الثالثة :

الحكمة من مشروعية دية المنافع.

وموطأ مالك على شرح الزرقاني كتاب العقول. باب ذكر العقول ٤/١٧٥. وصححه الحاكم في المستدرک ١/٣٩٥. قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود: أسند هذا الحديث ولا يصح ... وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطة لا تقوم بها حجة ... وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي... وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة... قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد. لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعروفة. تلخيص الحبير ٤/١٧، ١٨.

(١٦) تبين الحقائق ٦/١٢٩.

(١٧) المغني ١٢/٥.

(١٨) الإجماع ص ١٤٧.

(١٩) الإفصاح ٢/٢٠٠.

(٢٠) الجزع: قطعك وادياً أو مفازة أو موضعاً تقطعه عرضاً. لسان العرب (جزع) ٨/٤٧.

(٢١) الإجماع ص ١٤٨.

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

١- الأصل في الأعضاء أنه إذا قوّتَ جنسَ منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال وجبت الدية، لأن فيه إتلاف النفس من وجه، إذ النفس لا تبقى منتفحاً بها من ذلك الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي، تعظيماً له (٢٢).

٢- اعتبار حجم الضرر النفسي والمادي الناجم عن فقد منفعة من منافع الأعضاء، ولذلك توازن الشريعة بين الدية المعطاة للمجني عليه وحجم الضرر الواقع عليه خير موازنة، فإذا فقد نعمة البصر وجبت له الدية كاملة، لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف الجنس فالدية شرعت للتخفيف من حجم المصيبة التي وقعت عليه بفقد منفعة عضو أو بعضها.

٣- تشريع الدية فيه حكمة أخرى هي: صعوبة تقدير المثل بين الضرر البدني والمال. فقد تولى الشارع الحكيم أمر تقدير المقابل المالي لكل جزء من أجزاء البدن، وعدم اختلاف مقدارها من شخص إلى آخر بالفضائل (٢٣).

الفصل الأول دية حاسة البصر

وفيه أربعة مباحث:

(٢٢) تبين الحقائق ٦/١٢٩.

(٢٣) الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ص ٥٨٦.

المبحث الأول

فقد حاسة البصر (٢٤) بالكلية

المطلب الأول: دية فقد البصر بالكلية

البصر: إحدى الحواس الخمس في الإنسان، وهو حسّ العين، وفي ذهابه مع بقاء العينين دية كاملة بإجماع الفقهاء (٢٥).

ففي فقد البصر الدية كاملة؛ لأنه النفع المقصود من العينين.

قال ابن حزم: «واتفقوا أن في ذهاب البصر من كلتا العينين الباصرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ» (٢٦).

وقال في الهداية: «وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية . . . وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره، لأن كل واحد منهما منفعة مقصودة» (٢٧).

وقال في جواهر الإكليل: «والدية كاملة في إزالة . . . أو إتلاف البصر كله . . .» (٢٨).

وقال في المهذب: «وإن جنى على عينه أو رأسه أو غيرهما فذهب ضوء العين وجبت الدية» (٢٩).

وقال في الكافي: «وفي إتلاف الحسّ كالسمع أو البصر أو الشم أو العقل أو نحوه الدية» (٣٠).

(٢٤) البصر: حاسة الرؤية، وهو حس العين والجمع أبصار. لسان العرب مادة (بصر) ٤/٦٤.

(٢٥) جواهر الإكليل ٢/٢٦٧، ٢٦٨. كشف القناع ٦/٣٤. المهذب ٢/٢٠٠. الهداية ٤/١٨٠.

(٢٦) مراتب الإجماع ص ١٤٣ مع محاسن الإسلام.

(٢٧) الهداية ٤/١٨٠.

(٢٨) جواهر الإكليل ٤/٢٦٧، ٢٦٨.

(٢٩) المهذب للشيرازي ٢/٢٠٠.

(٣٠) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٤١.

المطلب الثاني: طرق معرفة فقد البصر بالكلية

عالج الفقهاء رحمهم الله معرفة فقد البصر بعدة طرق يمكن من خلالها معرفة فقد البصر إذا ادعى المجني عليه فقد بصره وأنكر الجاني ذلك، وهي:

١- أن يعرض على الأطباء بأن ينظر إليه طبيبان عدلان (٣١) لأنهم أهل الخبرة بذلك فهم أدري (٣٢).

٢- أن يمتحن المجني عليه لمعرفة فقد البصر بعدة طرق:

أ- أن يستقبل به الشمس مفتوح العين، فإن دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا (٣٣).

ب- أن يختبر بالأشعة التي لا ثبات للبصر معها (٣٤).

ج- أن يمتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته فإن حركها فهو يبصر. لأن طبع الأدمي الحذر على عينه، وإن بقيتا بحالهما دل على أنه لا يبصر (٣٥).

المبحث الثاني

دية عين الأعور (٣٦)

عين الأعور الصحيحة إذا جُني عليها وذهب بصرها هل يكون فيها نصف الدية أو يجب فيها تمام الدية؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

(٣١) بدائع الصنائع ٣١٧/٧. كشاف القناع ٣٥/٦. نهاية المحتاج ٣١٨/٧.

(٣٢) تبين الحقائق ١٣٠/٦.

(٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٥/٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٩/٨.

(٣٤) شرح منتهى الإيرادات ١٢٨/٦. مغني المحتاج ٧٠/٤. نهاية المحتاج ٣١٩/٧.

(٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٥/٤.

(٣٦) الأعور: من فقد الإبصار في إحدى عينيه لعاهة. معجم لغة الفقهاء ص ٧٧.

القول الأول: يجب في عين الأعور السليمة الدية كاملة .

وقال به الزهري . وإسحاق . والليث (٣٧) . وهو المذهب عند المالكية (٣٨) .
والحنابلة (٣٩) .

القول الثاني: يجب في عين الأعور السليمة نصف الدية .

وقال به النخعي . والأوزاعي (٤٠) . والثوري (٤١) . وهو المذهب عند
الأحناف (٤٢) . والشافعية (٤٣) .

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عمرو بن حزم: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن
كتاباً وكان فيه . . . وفي العينين الدية» (٤٤) . وفي رواية عن مالك: «وفي العين
خمسون . . .» (٤٥) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل في العينين جميعاً الدية وجعل في كل عين نصف
الدية إذا لم يفصل (٤٦) .

٢- وبأن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره ، كاليدين (٤٧) .

(٣٧) المغني لابن قدامة ١١٠/١٢ . نيل الأوطار ٥٩/٧ .

(٣٨) التفرغ ص ٢١٥ . حاشية الدسوقي ٢٧٣/٤ . المدونة الكبرى ٤٠٩/٦ .

(٣٩) الإنصاف ١٠٣/١٠ . شرح منتهى الإرادات ١٣١/٦ . كشاف القناع ٣٦/٦ .

(٤٠) نيل الأوطار ٥٩/٧ .

(٤١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٢٠/٥ .

(٤٢) تبين الحقائق ١٣٠/٦ . كتاب الحجة على أهل المدينة ٣٠٢/٤ .

(٤٣) بجيرمي على الخطيب ١٢٠/٤ . روضة الطالبين ٢٧٢/٩ . المهذب ٢٠٠/٢ . نهاية المحتاج ٣٠٩/٧ .

(٤٤) صحيح . سبق تخريجه في مشروعية الدية .

(٤٥) حسن . سيأتي تخريجه في ذهاب البصر من إحدى العينين .

(٤٦) نيل الأوطار ٥٩/٧ .

(٤٧) المهذب ٢٠٠/٢ .

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أنه قضاء عدد من الصحابة ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً (٤٨) .
أ- أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبد الله بن صفوان : قضى عمر فيها بالدية كاملة . فقال : إنما سألك يا ابن عمر ، فقال : تسألني وهذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة؟ (٤٩) .

ب- أن عثمان رضي الله عنه قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة بالدية كاملة (٥٠) .
ج- عن علي رضي الله عنه في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة قال : إن شاء تفقأ عينه مكان عين ويأخذ النصف . وإن شاء أخذ الدية كاملة (٥١) .

د- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة (٥٢) .
٢- ولأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته (٥٣) .
٣- أن عين الأعور بمنزلة العينين ، لأنه يحصل بها ما يحصل بالعينين ، فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصراء (٥٤) .

(٤٨) المغني لابن قدامة ١٢/١١٠ .

(٤٩) السنن الكبرى كتاب الديات . باب الصحيح يصيب عين الأعور ٨/٩٤ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات الأعور تفقأ عينه ٩/١٩٨ . واللفظ له . مصنف عبد الرزاق كتاب العقول . باب عين الأعور ٩/٣٣١ . قال الألباني : سنده صحيح . إرواء الغليل ٧/٣١٥ ، ٣١٦ .

(٥٠) مصنف بن أبي شيبة كتاب الديات . الأعور تفقأ عينه ٩/١٩٧ . قال الألباني : إسناده ضعيف . إرواء الغليل ٧/٣١٥ ، ٣١٦ .

(٥١) السنن الكبرى كتاب الديات . باب الصحيح يصيب عين الأعور ٨/٩٤ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات الأعور تفقأ عينه ٩/١٩٧ . مصنف عبد الرزاق كتاب المعامل . باب عين الأعور ٩/٣٣١ . قال الألباني : إسناده صحيح . إرواء الغليل ٧/٣١٦ .

(٥٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات الأعور تفقأ عينه ٩/١٩٧ . قال الألباني : إسناده صحيح . إرواء الغليل ٧/٣١٦ .

(٥٣) شرح منتهى الإرادات ٦/١٣١ .

(٥٤) المغني لابن قدامة ١٢/١١٠ .

المناقشة والترحيج:

يظهر والله أعلم أن القول الأول الذي يقول بوجوب الدية كاملة في عين الأعور هو الراجح لقوة أدلته .

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي :

١- أما استدلالهم بعموم النصوص وأنها لم تفرق بين الأعور وغيره .

فيجاب عنه : بأن قضاء الصحابة رضوان الله عليهم خصص عموم الحديث (٥٥) .

٢- وأما قياسهم عين الأعور على ما له نظير في البدن مثل الرجلين واليدين فيجاب

عنه بما يلي :

أ- أن هذا قياس مع الفارق ، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعيني الصحيح من الرؤية للأشياء البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة وعمله عمل البصراء (٥٦) ، بخلاف إحدى الرجلين أو اليدين .

ب- أن عين الأعور وردت فيها السنة بالدية كاملة بخلاف غيرها (٥٧) .

ولذلك أرى ترحيج الرأي الأول الذي يقضي بوجوب الدية كاملة في عين الأعور

لسببين هما :

١- أن في فقدها فقداً لكل البصر ، ولا خلاف أن في فقد البصر الدية كاملة .

٢- قضاء الصحابة رضوان الله عليهم بذلك والله تعالى أعلم .

(٥٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٧٣ .

(٥٦) شرح منتهى الإرادات ٦/١٣١ .

(٥٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٧٣ .

المبحث الثالث

دية ذهاب البصر من إحدى العينين

إذا ذهب البصر من إحدى العينين فيجب عند الفقهاء نصف الدية بلا خلاف بينهم (٥٨).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصف الدية» (٥٩).

قال الشوكاني: «... وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية» (٦٠).

حديث عمرو بن حزم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه... وفي العينين الدية» (٦١).

في رواية عن مالك: «... وفي العين خمسون...» (٦٢).

لأن ما كان مزدوجاً من الأعضاء - كالعينين - ففيهما كمال الدية وفي أحدهما نصف الدية.

وذلك لأن في تفويت اثنين منهما تفويت جنس المنفعة أو تفويت الجمال على الكمال فتجب كل

الدية. وفي تفويت إحداهما تفويت نصف المنفعة. وهي منفعة الإبصار فيجب النصف (٦٣).

(٥٨) بدائع الصنائع ٣١٤/٧. التفریع ص ٢١٤. الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٤٢. الكافي في فقه أهل المدينة

١١١٢/٢. كشف القناع ٣٤/٦. مغني المحتاج ٧٠/٤. المهذب ٢/٢٠٠. الهداية ٤/١٨٠، ١٨١.

(٥٩) الإجماع ص ١٤٨.

(٦٠) نيل الأوطار ٦/٥٩.

(٦١) حديث سبق تخريجه في مشروعية الدية.

(٦٢) سنن النسائي كتاب القسامة. المواضع والعقول ٨/٦٠. موطأ مالك كتاب العقول ذكر العقول ٤٠/١٧٥.

١٧٦ مع شرح الزرقاني. قال الألباني: حسن. رواه مالك في الموطأ وعنه النسائي. إرواء الغليل ٧/٣١٤.

(٦٣) تبيين الحقائق ٦/١٣٠.

المبحث الرابع نقص حاسة البصر

المطلب الأول: دية نقص البصر

عرفنا في المبحث السابق حكم فقْد البصر وأن فيه الدية كاملة بالإجماع .

وهنا نتعرض لمسألة ذهاب بعض حاسة البصر ، وأقوال الفقهاء فيها .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، هي :

القول الأول: أنه تجب الدية بقدر النقص إن علم قدره ، وإلا فحكومة .

وقال به الشافعية (٦٤) . والحنابلة (٦٥) .

القول الثاني: أنه تجب الديه بقدر ما نقص من البصر مطلقاً .

وقال به المالكية (٦٦) .

القول الثالث: أنه تجب فيه حكومة مطلقاً .

وقال به الأحناف (٦٧) .

(٦٤) مغني المحتاج ٧١/٤ . المهذب ٢٠١/٢ . نهاية المحتاج ٣١٩/٦ .

(٦٥) الإنصاف ٩٥/١٠ . شرح منتهى الإرادات ١٢٣/٦ ، ١٢٤ . الفروع ٤٥٧/٩ . المحرر في الفقه ١٤٠/٢ .

(٦٦) التفریع ص ٢١٥ . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٩/٨ . الكافي في فقه أهل المدينة ١١١٢/٢ . المدونة الكبرى ٤١٢/٦ .

(٦٧) لم أعتز في كتبهم التي بحثت فيها عن الكلام في نقص البصر، وإنما خرجت قولهم على كلامهم عن اللسان بقطع بعضه. فيمنع بعض الكلام دون بعض. قال في المبسوط: «وكذلك يقطع بعض اللسان إذا منع الكلام، وإن كان بحيث يمنع بعض الكلام دون بعض فالجواب الظاهر أن فيه حكومة عدل، لأنه لم يتم تفويت المقصود بهذا القدر دائماً، إنما تمكن فيه نقصان فيجب باعتباره حكومة عدل». المبسوط ٦٩/٢٦ . وقال في الاختيار: «إن قدر على أكثر الحروف فحكومة عدل، لحصول الإفهام ولكن مع الخلل». الاختيار لتعليل المختار ٣٧/٥ ، ٣٨ .

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

وبعد عرض الأقوال . نذكر نصوص بعضهم على حسب ورود الأقوال :

قال في المهذب : «فإن جنى على عينيه فنقص الضوء منها فإن عرف مقدار النقصان بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصف تلك المسافة وجب من الدية بقسطها، لأنه عرف مقدار ما نقص فوجب بقسطه . وإن لم يعرف قدر النقصان بأن ساء إدراكه وجبت فيه الحكومة لأنه تعذر التقدير فوجبت الحكومة» (٦٨) .

وقال في الإنصاف : «وفي كل حاسة ذيه كاملة وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره مثل نقص العقل ، بأن يجنّ يوماً ويفيق يوماً ، أو ذهاب بصر إحدى العينين أو سمع إحدى الأذنين . فلا نزاع في ذلك وإن لم يعلم قدره مثل أن صار مدهوشاً أو نقص سمعه أو بصره أو سمعه ففيه حكومة . هذا المذهب في ذلك كله ، وقطع به أكثر الأصحاب» (٦٩) .

وقال في شرح المنتهى : «وتجب في إذهاب بعض قدره مما تقدم من المنافع بقدره ، أي الذاهب ، لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره وإن لم يعلم قدره أي بعض الذاهب كنقص السمع أو البصر أو الشم . . . فعليه حكومة» (٧٠) .

قال في التفريع : «وإن ذهب بعض السمع والبصر ففيه بقدر ما نقص منه من الدية» (٧١) .

وقال في الكافي في فقه أهل المدينة : «وإذا ذهب بعض البصر ففيه بقدر ما نقص من الدية» (٧٢) .

وقال في بدائع الصنائع : «فالأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنائيات على ما دون

(٦٨) المهذب ٢/٢٠١ .

(٦٩) الإنصاف ١٠/٩٥ .

(٧٠) شرح منتهى الإرادات ٦/١٢٣ ، ١٢٤ .

(٧١) التفريع ص ٢١٥ .

(٧٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/١١١٢ .

النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة» (٧٣).

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء ونصوصهم نجد أن الجمهور اتفقوا على أن نقص البصر إذا قدر النقص فله قدره من الدية وقدمت القول الأول (الشافعية والحنابلة) على القول الثاني (المالكية) لأن عندهم أنه إذا تعذر تقدير النقص لأي سبب من الأسباب فيجب فيه حكومة.

المطلب الثاني: معرفة نقص البصر

الفقهاء في كتبهم يذكرون طريقة معرفة نقص البصر، بأن يمتحن المجني عليه بإغلاق العين الصحيحة وإرائه شيئاً، نحو بيضة من مكان بعيد والتقريب له شيئاً فشيئاً حتى يبصرها. ثم تغلق المصابة وتفتح الصحيحة ويفعل بها كذلك، فإذا علم قدر النقص كان له بحسابه (٧٤).

وهذا الامتحان مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فمن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي، فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علماً، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر (٧٥).

(٧٣) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٧٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٢٦٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٩.

(٧٥) السنن الكبرى كتاب الديات. باب ما جاء في بعض البصر ٨/٨٧. مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات. الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره ٩٠/١٧١ واللفظ له. قال في التعليق على السنن الكبرى: «وفي نسخه قال فيها من الأوسط - وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً، ثم أمر به أن تحول إلى مكان آخر ففعله فوجدوه سواء فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر». السنن الكبرى كتاب الديات ٩/٨٧.

أما في هذا العصر فمع تقدم الطب أصبح هناك آلات عند الأطباء أو المختصين في البصريات ، يقاس بها قوة البصر وقوة بصر كل عين على حدة . ويعرف بالضبط النقص الذي حصل بالإبصار ويقدر النقص ويعطى من الدية بقدره . أما إن كان النقص لا ينضبط لسبب من الأسباب فهنا يقال بالحكومة والله تعالى أعلم بالصواب .

الفصل الثاني دية حاسة السمع

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

في فقد حاسة السمع (٧٦) بالكلية

المطلب الأول: دية فقد حاسة السمع بالكلية

لا خلاف بين الفقهاء على أن في فقد حاسة البصر بالكلية الدية كاملة (٧٧) .
قال ابن المنذر : «وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية» (٧٨) .
قال ابن رشد : «أما الجمهور من العلماء فلا خلاف عندهم أن في ذهاب السمع

(٧٦) السمع: حسن الأذن، والجمع أسمع. لسان العرب مادة (سمع) ١٦٢/٨ ، هي قوة حاسة في الأذن تلتقط بها الأصوات. معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٠. ذكر بعض الفقهاء أنه أشرف الحواس حتى من البصر. إذا هو المدرك للشرع الذي به التكليف ولأنه يدرك به من سائر الجهات وفي كل الأحوال. نهاية المحتاج ٣١٦/٧.
(٧٧) الإنصاف ٩٢/١٠. التذكرة في الفقه ص ١٤٦. جواهر الإكليل ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨. القوانين الفقهية ص ٣٠١. الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤١/٥. اللباب شرح الكتاب ١٥٤/٣. المهذب ٢٠١/٢. الهداية ١٨٠/٤.
(٧٨) الإقناع ٣٦١/١.

الدية» (٧٩).

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي السمع مائة من الإبل» (٨٠).

وعن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: رمي رجل بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء، ففضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات (٨١).

ولأن حاسة السمع تختص بنفع فكان بها الدية كالبصر (٨٢).

قال في (اللباب شرح الكتاب): «وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب منه عقله الدية، وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شممه أو ذوقه أو كلامه . . .» (٨٣).

وقال في (جواهر الإكليل): «والدية كاملة في إزالة العقل كله من المجني عليه . . . أو ذهاب السمع كله . . .» (٨٤).

وقال في (التذكرة): «وتكمل دية النفس في . . . وذهاب البصر والسمع . . .» (٨٥).

وقال في (دليل الطالب): « . . . تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع . . .» (٨٦).

(٧٩) بداية المجتهد ٢/٤٢٢.

(٨٠) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات. باب السمع ٨/٨٥. قال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل ٧/٣٢١.

(٨١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات. باب ذهاب العقل من الجنابة ٨/٨٦ واللفظ له. مصنف ابن أبي

شيبه كتاب الديات. إذا ذهب سمعه وبصره رقم (٦٩٤٣) ٩/١٦٧. مصنف عبد الرزاق باب من أصيب من

أطرافه ١٠/١٢. قال الألباني: حسن. إرواء الغليل ٧/٣٢٢.

(٨٢) المغني لابن قدامة ١٢/١١٦.

(٨٣) اللباب شرح الكتاب ٣/١٥٤.

(٨٤) جواهر الإكليل ٢/٢٦٧، ٢٦٨.

(٨٥) التذكرة في الفقه الشافعي ص ١٤٦.

(٨٦) دليل الطالب ص ٣٠١.

المطلب الثاني: طرق معرفة فقد السمع

للفقهاء رحمهم الله تعالى طرق عديدة - ذكروها في كتبهم - لمعرفة فقد السمع كلياً عند المجني عليه، ومنها :

- ١- أن يتغافل فينادى فإن أجاب لذلك علم أن سمعه لم يذهب (٨٧).
- روي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أن رجلاً ضرب امرأة، فادعت عنده ذهاب سمعها، فتشاغل عنها بالنظر في القضاء ثم التفت إليها وقال: يا هذه، غطي عورتك، فجمعت ذيلها، فعلم أنها كاذبة في دعواها (٨٨).
- ٢- إحداث أصوات قوية كالبوبق والطبل بالقرب منه بغفلة فإن انزعج فلا يصدق (٨٩).
- ٣- أن يصاح به في نومه وحال غفلته صياحاً متكرراً، فإن ظهر منه انزعاج واضطراب علم كذبه (٩٠).
- ٤- أن يتأمل حاله عند حدوث الرعد والأصوات المزعجة فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع عُلم أنه يسمع (٩١).

(٨٧) تبين الحقائق ٧/ ١٣٠. الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٩/ ٢١٣.

(٨٨) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٧.

(٨٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٧٥.

(٩٠) روضة الطالبين ٩/ ٢٩١.

(٩١) كشف القناع ٦/ ٣٨.

المبحث الثاني دية فقد السمع من إحدى الأذنين

إذا ذهب السمع من إحدى الأذنين وجب نصف الدية عند جمهور الفقهاء (٩٢). قال في (العناية على الهداية): «فإن كان جنس المنفعة أو الكمال قائماً بعضو واحد فعند إتلافه يجب كمال الدية. وإن كان قائماً بعضوين في كل واحد منها نصف الدية» (٩٣).

وقال في (التفريع): «وفي ذهابه من إحدى الأذنين نصف الدية» (٩٤). وقال في (المهذب): «وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين وجب نصف الدية» (٩٥). وقال في (الكافي): «وفي سمع إحدى الأذنين نصف الدية» (٩٦). واستدلوا بما يلي:

بأن منفعة السمع قائمة بالأذنين، وفي سمع كل أذن نصف الدية (٩٧). وكذلك قياساً على البصر إذا ذهب من إحدى العينين (٩٨).

(٩٢) الاختيار لتعليل المختار ٣٨/٥. التفريع ص ٢١٤. شرح منتهى الإرادات ١٢١/٦. الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤٦/٥. الكافي في فقه أهل المدينة ١١١٢/٢. المهذب ٢٠١/٢. نهاية المحتاج ٣١٧/٧. الهداية ٤/١٨١.

(٩٣) العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٢١٢/٩.

(٩٤) التفريع ص ٢١٤.

(٩٥) المهذب ٢٠١/٢.

(٩٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤٦/٥.

(٩٧) العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٢١٢/٩.

(٩٨) المغني لابن قدامة ١١٦/١٢.

المبحث الثالث في نقص السمع

المطلب الأول: دية نقص السمع

في هذا المبحث نتعرض لمسألة نقص السمع بسبب جناية عليه . هل يقدر النقص ثم يقدر بحسابه من الدية أم أن فيه حكومة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: تجب الدية بقدر ما نقص من السمع إن علم وإلا فحكومة .

وقال به الشافعية (٩٩) . والحنابلة (١٠٠) .

القول الثاني: تجب الدية بقدر ما نقص من السمع مطلقاً .

وقال به المالكية (١٠١) .

القول الثالث: تجب في نقص السمع حكومة مطلقاً .

وقال به الأحناف (١٠٢) .

وبعد عرض أقوال الفقهاء نورد بعض نصوصهم لتوثيق ذلك :

قال في (المهذب): «وإن نقص السمع وجب أرش ما نقص فإن عرف القدر الذي

(٩٩) روضة الطالبين ٢٩٢/٩ . المهذب ٢٠٢/٢ .
(١٠٠) الإنصاف ٩٥/١٠ . شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٦ ، ٤٢٤ . الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤٦/٥ . المحرر في الفقه ١٤٠/٢ .

(١٠١) التفريع ص ٢١٥ . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٨/٨ . المدونة الكبرى ٤١٢/٦ .
(١٠٢) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧ . ونقول هنا كما قلنا في نقص البصر: إن الأصل عندهم أن الشيء الذي ليس فيه أرش مقدر ففيه حكومة . بدائع الصنائع ٣٢٣/٧ . قيل: إذا جنى على اللسان ومنع بعض الكلام ففيه حكومة عدل . الاختيار لتعليل المحتار ٣٧/٥ ، ٣٨ . المبسوط ٦٩/٢٦ .

نقص ، بأن كان يسمع الصوت من مسافة فصار لا يسمع إلا من بعضها وجب فيه الدية بقسطه . وإن لم يعرف القدر بأن ثقلت الأذن وساء سمعه وجبت الحكومة» (١٠٣) .

وقال في (الكافي) : «وإن قل السمع أو ساء ففيه حكومة وإن نقص سمع إحدى الأذنين سدت العليلة وأطلقت الصحيحة وأمر برجل يصيح من موضع يسمعه ، ويعمل كما عمل في نقص البصر من إحدى العينين ويؤخذ من الدية بقدر نقصه . . . » (١٠٤) .

وقال في (التفريع) : «فإن ذهب بعض السمع والبصر ففيه بقدر ما نقص من الدية» (١٠٥) .

وقال في (بدائع الصنائع) : «فالأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنائيات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة» (١٠٦) .

وبعد عرض أقوال الفقهاء نجد أن لا خلاف بين أصحاب القول الأول والثاني وهم جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إذا عرف مقدار النقص الحاصل بالسمع فله قدره من الدية .

ويفترق القول الأول عن الثاني في حالة تعذر تقدير النقص ، بأن ساء السمع والنقص غير منضبط ، فهنا والله أعلم يقال بالقول الأول وهو التقدير بالحكومة .

المطلب الثاني : في طرق معرفة نقص السمع

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى طريقتين لمعرفة نقص السمع عند المجني عليه ، وهما :

(١٠٣) المهذب ٢/٢٠٢ .

(١٠٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٤٦ .

(١٠٥) التفريع ص ٢١٥ .

(١٠٦) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣ .

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

١- أن يكون النقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت من الدية فإن كان بين مسافتي السامعة والأخرى النصف فله ربع الدية . لأنه أذهب ربع سمعه (١٠٧) .

٢- إذا كان النقص في سمع في الأذنين جميعاً فيقاس عن نقص سمعه إلى سمع رجل وسط ، لا في غاية حدة السمع ولا في غاية ثقله ، وأن يكون مثله في السن ، فيوقف المجني عليه ويصاح عليه من الجهات الأربع أو يختبر فيها بصوت قوي كطبل وبوق وتجعل له في كل جهة من الأربع علامة على انتهاء سمعه وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يؤخذ نسبة ذلك من الدية . هذا إذا لم يعلم سمعه قبل ذلك وإلا أعطى مثله عالياً أو أدنى بلا اعتبار سمع وسط (١٠٨) .

أما في هذا العصر فقد توصل العلم بفضل الله إلى إيجاد مقاييس لقياس السمع ، فيعرف بالضبط مقدار السمع والنقص الذي حصل به ويقدر النقص ويعطى من الدية بقدره ، فإن نقص نصف السمع فيقدر نصف الدية .

وإن تعذر القياس لسبب من الأسباب فيقال بالحكومة والله أعلم بالصواب .

الفصل الثالث

حاسة الشم

وفيه ثلاثة مباحث :

- (١٠٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٧٥ . الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/ ٢٤٦ . المغني لابن قدامة ١٢/ ١١٧ . نهاية المحتاج ٧/ ٣١٨ .
(١٠٨) الشرح الكبير للدرديري مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٥ . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٣٨ .

المبحث الأول

فقد الشم (١٠٩) بالكلية

المطلب الأول: دية فقد حاسة الشم بالكلية

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أن في زوال حاسة الشم بالكلية دية كاملة، مثل الحواس الأخرى (١١٠).

قال في المغني: «وفي المشام الدية يعني الشم. في إتلافه الدية. لأنه حاسة تختص بمنفعته، فكان فيها الدية كسائر الحواس، ولا نعلم في هذا خلافاً» (١١١).

وقال في (اللباب): «وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب منه عقله الدية. . . وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمّه . . .» (١١٢).

قال في (التفريع): « . . . وفي الشم الدية . . .» (١١٣).

قال في (كفاية الأخبار): «ويجب في ذهاب الشم كمال الدية؛ لأنه أحد الحواس، فأشبهه البصر» (١١٤).

(١٠٩) الشم: حسّ الأنف. تشم الشيء واشتمّه: أدناه من أنفه ليجتذب رائحته. لسان العرب مادة (شمم) ٣٢٥/١٢، والشم قوة مودعة في الزائدتين الثابتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم. التعريفات للجرجاني ص ١٦٩. (١١٠) تبين الحقائق ٢٩/٦. التذكرة في الفقه الشافعي ص ١٤٦. حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٦. دليل الطالب ص ٣٠١. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٥/٨، ٣٦. شرح الزركشي على الخرقى ١٥٨/٦. القوانين الفقهية ص ٣٠١. كفاية الأختار ٣٢٢/٢، ٣٢٣.

(١١١) المغني لابن قدامة ١١٩/١٢. نقل عن الشافعية أن الشم فيه حكومة لأنه ضعيف النفع. وهو قول أو وجه ضعيف عندهم، فالصحيح المشهور عندهم كمال الدية. روضة الطالبين ٣٩٥/٩. مغني المحتاج ٤/٧١. نهاية المحتاج ٣١٩/٧.

(١١٢) اللباب في شرح الكتاب ١٥٤/٣.

(١١٣) التفريع لابن الجلاب ص ٢١٤.

(١١٤) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار ٣٢٢/٢، ٣٢٣.

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

قال في (دليل الطالب): «وتجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر وشم» (١١٥).

واستدلوا بما يلي:

١- بما ورد في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وفي المشام الدية» (١١٦).

٢- فالشم من الحواس النافعة، فكملت فيه الدية، كالسمع (١١٧).
ولأن حاسة الشم تختص بمنفعة أشبهت سائر المنافع (١١٨).

المطلب الثاني: طرق معرفة فقد الشم

للفقهاء رحمهم الله طرق عدة لمعرفة ذهاب حاسة الشم عند الاختلاف بين الجاني والمجني عليه ومنها:

٥- أن يجرب شم المدعي ذهابه بالجناية برائحة حادة منفرة للطبع لا يصبر من يشمها عادة (١١٩). ويؤمر بالكمث مقدار كذا من الزمن عندها ليعلم حاله. إذ المتصف بالشم لا يكاد يصبر المدة الطويلة عندها، ويعلم شمه بالعطاس ونحوه (١٢٠).

(١١٥) دليل الطالب ص ٣٠١.

(١١٦) ذكره ابن قدامة في المغني ١١٩/١٢. قال الزركشي: ... مع أن القاضي يدعي أن في حديث عمرو «وفي المشام الدية» ولم أر ذلك. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٨/٦. قال ابن حجر: حديث عمرو بن حزم «في الشم الدية» لم أجده في النسخة، وإنما فيها: «وفي الأنف إذا أوعب جعداً مائة من الإبل». تلخيص الحبير ٢٩/٤. قال الشربيني: كما في خبر عمرو بن حزم وهو غريب. مغني المحتاج ٧١/٤. حديث عمرو بن حزم صحيح، سبق تخريجه في أول البحث في مشروعية الدية.

(١١٧) مغني المحتاج ٧١/٤.

(١١٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٨/٦.

(١١٩) بدائع الصنائع ٣١٧/٧. حاشية ابن عابدين ٥٧٦/٦.

(١٢٠) جواهر الإكليل ٢٦٩/٢. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٥/٤.

٦- أن يمتحن المدعي زوال الشم في غفلاته بالروائح الحادة، طيبة أو متنتة، فإن هس للطيب وعبس لغيره فالقول قول الجاني مع يمينه، لظهور كذب المجني عليه وإلا فقلوله هو، لظهور صدقه مع يمينه (١٢١).

المبحث الثاني

فقد الشم من أحد المنخرين (١٢٢)

الشم عند الإنسان من الأنف عن طريق فتحتي الأنف (المنخرين) فإذا جني على الإنسان جناية وفقد الشم من أحد المنخرين فعند جمهور الفقهاء أنه يجب في ذلك نصف الدية (١٢٣). قال في (العناية): «فإن كان جنس المنفعة قائماً بعضو واحد فعند إتلافه يجب كمال الدية. وإن كان قائماً بعضوين ففي كل واحد منهما نصف الدية» (١٢٤). قال في (البهجة): «وإزالة شم كإزالة النظر، فإن أزاله كله فالدية كاملة وإن أزال نصفه وجب فيه نصفها...» (١٢٥).

قال في (الإقناع): «... وفي إزالة شم كل منخر نصف الدية...» (١٢٦).

-
- (١٢١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع بجيرمي ١٢٥/٤. روضة الطالبين ٢٩٥/٩. كشف القناع ٣٩/٦. المبدع ٣٨٧/٨. المستوعب ٤٧/٣. المغني لابن قدامه ١١٩/١٢. مغني المحتاج ٧١/٤.
- (١٢٢) الأنف في الإنسان: هو عضو التنفس والشم. ويتكون من المنخرين والحاجز. المعجم الوسيط ٣٠/١. والمنخر: هو ثقب الأنف والجمع مناخر. وأصله موقع النخير وهو الصوت من الأنف. المصباح المنير ص ٢٢٧. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٣.
- (١٢٣) البهجة في شرح التحفة ٣٨٩/٢. العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٢١٢/٩. الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤٨/٥. المهذب ٢٢/٢.
- (١٢٤) العناية على الهداية مع فتح القدير ٢١٢/٩.
- (١٢٥) البهجة في شرح التحفة ٣٨٩/٢.
- (١٢٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع بجيرمي ١٢٤/٤.

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

وقال في (الكافي): «وفي الشم الدية، وفي ذهابه من أحد المنخرين نصفها» (١٢٧). وهكذا يتضح أن في ذهاب الشم من أحد المنخرين نصف الدية، كما لو ذهب البصر من إحدى العينين (١٢٨)، والسمع من إحدى الأذنين. فالشم كسائر الحواس إذا ذهب نصفه وجبت فيه نصف الدية. والله أعلم.

المبحث الثالث

نقص حاسة الشم

إذا نقص الشم بسبب جنابة فماذا يجب في هذا النقص؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الدية بقدر النقص، وإلا فحكومة. وقال به الشافعية (١٢٩).
والحنابلة (١٣٠).

القول الثاني: تجب الدية بقدر ما نقص مطلقاً. وقال به المالكية (١٣١).

القول الثالث: يجب بالنقص الحكومة مطلقاً. وقال به الأحناف (١٣٢).

وقالوا: ما لا قصاص فيه من الجنائيات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه

(١٢٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤٨/٥.

(١٢٨) المغني لابن قدامة ١١٩/١٢.

(١٢٩) الأم للشافعي ١١٩/٦. روضة الطالبين ٢٩٥/٩. المهذب ٢٠٢/٢. نهاية المحتاج ٣١٩/٧.

(١٣٠) الإنصاف ٩٥/١٠. الفروع لابن مفلح ٤٥٧/٩. كشاف القناع ٣٩/٦. وعندهم (الشافعية والحنابلة):

إن كان النقص من أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر من الأنف. روضة الطالبين ٢٩٥/٩. الكافي في فقه

الإمام أحمد ٢٤٨/٥. كشاف القناع ٣٩/٦. مغني المحتاج ٧١/٤.

(١٣١) أسهل المدارك ١٢١/٣. البيهقي في شرح التحفة ٣٨٩/٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٥/٨.

القوانين الفقهية ص ٣٠١. وعندهم بنسب النقص لشم وسط. شرح خليل للشنقيطي ١١٤/٣. الشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٥/٤.

(١٣٢) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

الحكومة (١٣٣).

بعد عرض أقوال الفقهاء نورد نصوصهم:

قال في (المهذب): «وإن جنى عليه فنقص الشم وجب عليه أرش ما نقص، وإن أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بقدره، وإن لم يمكن معرفة قدره وجبت فيه الحكومة...» (١٣٤).

وقال في كشاف القناع: «وفي ذهابه أي الشم من أحد المنخرين نصفها، أي الدية، وفي بعضه حكومة إذا لم يعلم قدره» (١٣٥).

وقال في (البهجة): «وإزالة شم كإزالة النظر، فإن أزاله كله فالدية كاملة، وإن أزال نصفه وجب نصفها، أو ثلثه فثلثها، وهكذا» (١٣٦).

وقال في (بدائع الصنائع): «فالأصل فيه أن ما لا قصاص فيه من الجنایات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة» (١٣٧).

بعد عرض أقوال الفقهاء ونصوصهم نجد أن لا خلاف بين أصحاب القول الأول والثاني (الشافعية والحنابلة والمالكية) في حالة معرفة قدر النقص الحاصل، فله قدره من الدية. أما إذا تعذر تقدير النقص فالشافعية والحنابلة يرون نقله إلى حكومة، لتعذر تقسيم الدية حسب النقص. أي في حالة عدم الانضباط يقال بالحكومة والله أعلم.

(١٣٣) وتجري أيضاً على قولهم: إذا جنى على اللسان ومنع بعض الكلام ففيه حكومة. الاختيار لتعليل المختار ٣٧/٥، ٣٨. المبسوط ٢٦/٦٩.

(١٣٤) المهذب للشيرازي ٢/٢٠٢.

(١٣٥) كشاف القناع ٦/٣٩.

(١٣٦) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩.

(١٣٧) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.

الفصل الرابع حاسة الذوق

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

فقد حاسة الذوق (١٣٨) بالكلية

المطلب الأول: دية فقد حاسة الذوق بالكلية

ذهب جمهور الفقهاء (١٣٩) إلى أن الواجب في الجناية على الإنسان والتي تتسبب في فقد ذوقه بالكلية فلا يدرك للأشياء طعماً أنه يجب فيها الدية كاملة .
قال في (الهداية): «وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية . . . وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه، لأن كل واحد منها منفعة مقصودة» (١٤٠).

(١٣٨) الذوق هو: إدراك طعم الشيء بواسطة اللسان. فهو الحاسة التي تميز بها خواص الأجسام الطعمية بواسطة الجهاز الحسي بالفم، ومركزه اللسان. المصباح المنير. كتاب الذال ص ٨٠. المعجم الوسيط ١ / ٣١٨. وقد عرفه الجرجاني بأنه قوة منبئة في العصب المغروش على جرم اللسان تدرك به الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية في الفم بالطعوم ووصولها إلى العصب. التعريفات ص ١٤٤. وهو المراد عند الفقهاء، فهو عندهم: هو التعرف على طعم الشيء باللسان. معجم لغة الفقهاء ص ٢١٥.
(١٣٩) الاختيار لتعليل المختار ٣٧/٥. أسهل المدارك ١٢١/٣. الإنصاف ٩٢/١٠. التذكرة في الفقه الشافعي ص ١٤٦. حاشية قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين ١٤١/٤. زاد المحتاج ١٠٧/٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٥/٨. شرح منتهى الإرادات ١٢١/٦. القوانين الفقهية ص ٣٠١. كشف القناع ٤٠/٦. اللباب في شرح الكتاب ٥٤/٣. المستوعب ٤٧/٣. ملتقى الأبحر ٢/٢٩٦، وعند الحنابلة قول في المسألة أن فيه الحكومة. الإنصاف ٩٢/١٠. المغني لابن قدامة ١٢٥/١٢. قال ابن قدامة: لا دية فيه، لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه إجماعاً على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده، لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعة لا تكمل في منفعته دونه كسائر الأعضاء. المغني لابن قدامة ١٢٥/١٢. والجواب عن هذا القول يوجد في أدلة الجمهور المذكورة في المتن.
(١٤٠) الهداية ١٧٩/٤.

قال في (شرح الزرقاني على مختصر خليل): «والدية كاملة في ذهاب كل واحد من العقل أو السمع أو البصر . أو الذوق» (١٤١).

قال في (زاد المحتاج): «وفي إبطال الذوق بجناية على اللسان دية، لأنه أحد الحواس الخمس، فأشبهه الشم» (١٤٢).

قال في (الكافي): «وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق . . . وجبت الدية، لأنه أتلّف حاسة لمنفعة مقصودة، فلزمته الدية» (١٤٣).

واستدل جمهور الفقهاء على أن الواجب في ذهاب حاسة الذوق الدية كاملة بما يلي:

١- أن حاسة الذوق منفعة مقصودة، فهي إحدى الحواس الخمس، فيجب في زوالها الدية كاملة (١٤٤).

٢- قياساً على حاسة الشم، فإذا وجبت في الشم الدية فكذلك الذوق، لأن كليهما من الحواس الخمس (١٤٥).

قال الشوكاني: «والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه» (١٤٦).

(١٤١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٥/٨.

(١٤٢) زاد المحتاج شرح المنهاج ١٠٧/٤.

(١٤٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٢/٥ ، ٢٥٣.

(١٤٤) تبين الحقائق ١٢٩/٦ . الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٣/٥ . المهذب ٢٠٤/٢.

(١٤٥) جواهر الإكليل ٢٦٨/٢ . زاد المحتاج في شرح المنهاج ١٠٧/٤ . كشف القناع ٤٠/٦ . المبدع ٣٧٩/٨.

مغني المحتاج ٧٣/٤.

(١٤٦) نيل الأوطار ٦٤/٧.

المطلب الثاني: طرق معرفة فقد حاسة الذوق

في حالة تصديق الجاني المجني عليه في فقد حاسة الذوق لا حاجة للامتحان (١٤٧).
أما في حالة الاختلاف بين الجاني والمجني عليه فإنه يمتحن ويعمل بما يظهر مع اليمين (١٤٨).
وهناك طرق ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - لامتحان المجني عليه في معرفة بقاء حاسة الذوق أو فقدها، منها:

- ٧- إطعامه الشيء المر (١٤٩) الذي لا يمكن الصبر عليه مثل الصبر والحنظل (١٥٠).
- ٨- إطعامه الشيء الحامض (١٥١) أو الشيء الحار كالفلفل الأحمر (١٥٢).
فإذا أطمع أحد هذه الأشياء ونحوها ولم يحصل له من ذلك تأثير صدقت دعواه مع اليمين، وإن عبس للطعم المر (١٥٣). وتأثر بأحد هذه الطعوم سقطت دعواه لوجود حاسة الذوق لديه. والله أعلم.

المبحث الثاني

فقد حاسة من حواس الذوق

الذوق (١٥٤) هو إدراك طعم الشيء بواسطة اللسان، والمدرك باللسان عند الفقهاء

-
- (١٤٧) حاشية ابن عابدين ٥٧٦/٦.
 - (١٤٨) الفروع لابن مفلح ٤٥٧/٩.
 - (١٤٩) المستوعب ٤٨/٣. مغني المحتاج ٧٤/٤.
 - (١٥٠) حاشية الدسوقي ٢٧٦/٤.
 - (١٥١) المحرر في الفقه ١٤٠/٢.
 - (١٥٢) جواهر الإكليل ٢٦٩/٢.
 - (١٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٦/٤. المبدع ٣٨٦/٨. المستوعب ٤٨/٣.
 - (١٥٤) سبق تعريفه.

خمسة أشياء هي :

١- الحلاوة .

٢- المرارة .

٣- الملوحة .

٤- العذوبة .

٥- الحموضة .

فإذا فقد الذوق بالكلية فلم يدرك أحد هذه المذاقات فإنها تجب عليه الدية كاملة كما سبق بيانه .

وإذا فقد واحداً من هذه الأشياء الخمسة وجب عليه خمس الدية ، وإن فقد اثنين وجب خمسا الدية ، وهكذا ، فالدية تقسم على هذه المذاقات الخمسة عند جمهور الفقهاء من المالكية (١٥٥) . والشافعية (١٥٦) . والحنابلة (١٥٧) .

قال في (القوانين الفقهية): «وتجب الدية كاملة في إزالة الذوق . . . فإن زال بعض هذه المنافع فعليه بحساب ما نقص» (١٥٨) .

وقال في (البهجة): « . . . كذا الذوق ، أي في إذهابه كله ، ففيه الدية كاملة وبعضه بحسابه» (١٥٩) .

(١٥٥) أسهل المدارك ١٢١/٣ . البهجة في شرح التحفة ٣٨٩/٢ . شرح خليل للشنقيطي ١١/٣ . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٥/٨ .

(١٥٦) روضة الطالبين ٣٠١/٩ . مغني المحتاج ٧٣/٤ . المهذب ٢٠٤/٢ . نهاية المحتاج ٣٢٢/٧ .

(١٥٧) شرح منتهى الإرادات ١٢٣/٦ . الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٣/٥ . كشاف القناع ٤٠/٦ . المبدع ٨/٨٣٣ .

المغني لابن قدامة ١٢٥/١٢ .

(١٥٨) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠١ .

(١٥٩) البهجة في شرح التحفة ٣٨٩/٢ .

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

قال في (المهذب): «وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق وهي خمسة: الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة وجبت عليه الدية . . . وإن نقص بعض الذوق . . . فإن كان نقصاً يتقدر بالأ يدرك أحد المذاق الخمس ويدرك الباقي وجب عليه خمس الدية، وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان» (١٦٠).

قال في (كشاف القناع): «والمذاق الخمس: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والعذوبة، والملوحة، فإذا ذهب واحد منها أي الخمس فلم يدركه وأدرك الباقي منها فخمس الدية، لأن الخمس تجب فيها الدية، ففي إحداها خمسهـا. وإن ذهب اثنان من الخمس فخمسان من الدية، وفي ثلاثة من الخمس ثلاثة أخماس الدية، وفي ذهاب أربعة من الخمس أربعة أخماس الدية . . .» (١٦١).

أما مذهب الأحناف فهو: أن الذوق إذا نقص ففيه حكومة، لأن مذهبهم أن في ذهاب الذوق عامة الدية كما مر بنا، كما هو مذهب الفقهاء، وإن نقص الذوق فيجب بالنقص حكومة عدل (١٦٢).

قال الكاساني: «فالأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة» (١٦٣).

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدية تقسم على منافع الذوق الخمس، ففي كل حاسة من حواس الذوق خمس الدية. فإذا أتلّف المرارة وجب

(١٦٠) المهذب ٢/٢٠٤.

(١٦١) كشاف القناع ٦/٤٠.

(١٦٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣. وانظر: كلام السرخسي في المبسوط في نقص بعض الكلام فأوجب الحكومة. المبسوط ٢٦/٦٩. وكذلك في الاختيار لتعليل المختار ٥/٣٣، ٣٨.

(١٦٣) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.

عليه خمس الدية .

لأن المتلف وهو نقص حاسة من حواس الذوق يتقدر . فيتقدر الأرش ،
كالأصابع (١٦٤) . والله أعلم .

المبحث الثالث

نقص حاسة الذوق

عرفنا في المبحث السابق حكم نقص أحد خواص الذوق ، فيجب بقدر ما ذهب من
الدية . أما في هذا المبحث فتعرض لحكم نقص الذوق غير المقدر مثل من يحس بالذوق
ولكنه لا يدرك طعم الأشياء على كمالها . فهنا اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :
القول الأول: أنه يجب في هذه الحالة حكومة . وقال به الأحناف (١٦٥) .
والشافعية (١٦٦) . والحنابلة (١٦٧) .

القول الثاني: تجب الدية بقدر ما نقص مطلقاً . وقال به المالكية (١٦٨) .
قال في (البهجة): «وكذا الذوق ، أي في إذهابه كله الدية ، وبعضه بحسابه» (١٦٩) .
وأما الجمهور فقالوا: إذا كان النقص لا يتقدر فتجب فيه حكومة .
قال في (البدائع): «فالأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس

(١٦٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٣ . المهذب ٢/٢٠٤ .

(١٦٥) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣ .

(١٦٦) المهذب ٢/٢٠٤ . نهاية المحتاج ٧/٣٢٢ .

(١٦٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٣ . المبدع شرح المقنع ٨/٣٨٣ .

(١٦٨) البهجة شرح التحفة ٢/٣٨٩ . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٥ . القوانين الفقهية ص ٣٠١ .

(١٦٩) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩ .

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة» (١٧٠).

قال في (روضة الطالبين): «... ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها فالواجب الحكومة...» (١٧١).

قال في (المبدع): «وإذا نقص ذوقه نقصاً غير مقدر، بأن يحس المذاق الخمس وهي: الحلاوة، والحموضة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة، إلا أنه لا يدركه على الكمال ففيه حكومة» (١٧٢).

والراجح والله أعلم هو: قول الجمهور.

لأنه في هذه الحالة لا يمكن تقدير الأرش، فالتقدير متعذر (١٧٣)، لأن النقص غير متقدر حتى يمكن حسابه من الدية، فتتعين الحكومة، والله تعالى أعلم بالصواب.

الفصل الخامس

دية حاسة اللمس

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

دية فقد حاسة اللمس (١٧٤) بالكلية

اللمس إحدى الحواس الخمس الظاهرة في الإنسان، فإذا فقد بالكلية بسبب جنائية

(١٧٠) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.

(١٧١) روضة الطالبين ٩/٣٠١.

(١٧٢) المبدع شرح المقنع ٨/٣٨٣.

(١٧٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٣. المهذب ٢/٢٠٤.

(١٧٤) اللمس لغة: المس باليد. ويكنى به عن الجماع. الصحاح للجوهري (لمس) ٣/٩٧٥. لسان العرب (لمس) =

فإنها تجب الدية عند الفقهاء . وكثير منهم لم ينصوا على دية اللمس ، وإنما قالوا بوجوب الدية كاملة عند إتلاف عضو أو منفعة مقصودة ، ولا شك أن اللمس إحدى الحواس الخمس عند الإنسان .

وقد نص الفقهاء على الحواس الأربع السابقة وتكلموا عن دياتها وديات نقصها - كما مر معنا - ولذلك لا توجد أدلة خاصة في حالة اللمس ، وإنما الأدلة في الحواس الأخرى ، وقد سبق إيرادها عند الكلام على الحواس السابقة .

قال الإمام الشوكاني : «والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ، ويقاس ما لم يرد فيه نص فيها على ما ورد فيه» (١٧٥) .

وقد أشار إلى حاسة اللمس بعض الفقهاء من المالكية .

قال الدردير : «والدية الكاملة كما تكون في النفس تكون في ذهاب كل واحد مما يأتي : فتجب في ذهاب العقل . . . أو الذوق وهو معنى في اللسان ، ومثل ذلك الشم ، ويقاس على ذلك اللمس ، وهو قوة مثبتة على سطح البدن يدرك به الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة ونحوها عند إلماسه . ولا يلزم من كون المصنف

= ٢٠٩/٦ . واللمس: بفتح وسكون مصدر لمس الشيء: مسه بيده فهو لامس. معجم لغة الفقهاء ص ١٩٣ . واللمس: قوة مثبتة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به. التعريفات للجرجاني ص ٢٤٨ . المعجم الوسيط ٢/ ٨٣٨، فجلد الإنسان هو جهاز اللمس، وأنت تلمس الشيء فتدرك وجوده، وتدرك أنه خشن أو ناعم أو حار أو بارد. إذن اللمس له أكثر من حسن يكشف عنه، فهو يجمع عدة من أحاسيس. وفي العلم الحديث أنه كل إحساس من هذه الأحاسيس له في الجلد جهاز من الأعصاب خاص به. فاللمس حاسة تضمن أحاسيس. مجلة العربي (صفحة من الطب المصور) العدد ١١٢ في ذي الحجة ١٣٨٧هـ - مارس ١٩٦٨م ص ١٠٦ . (١٧٥) نيل الأوطار ٦٤/٧ .

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

يذكره فيما فيه أرش مقدر أن يكون فيه الحكومة، وقياسه على الذوق مثلاً ظاهراً» (١٧٦).

فاللمس منفعة من المنافع المقصودة، فإذا ذهبت بالكامل ففيها الدية كاملة، قياساً على الذوق والشم وغيرها من المنافع المقصودة التي ذكر الفقهاء أن فيها الدية كاملة كما في النصوص التالية:

قال الزيلعي: «وفي كل واحد من السمع، والبصر، والشم، والذوق كمال الدية. لأن كل واحد منها منفعة مقصودة» (١٧٧).

قال ابن الملقن: «وتكمل دية النفس في... وذهاب البصر، والسمع، والكلام، والشم، والعقل والذوق...» (١٧٨).

قال البهوتي: «فصل في دية المنافع من سَمْعٍ وبَصَرٍ وشمٍّ ومشيٍّ ونكاحٍ ونحوها، تجب الدية كاملة في كل حاسة، أي القوة الحاسة، يقال: حس وأحس أي علم وأيقن، وبالألّف أفصح، وبها جاء القرآن. قال الجوهري: الحواس المشاعر الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس» (١٧٩).

(١٧٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧١، ٢٧٢. قال الصاوي في بلغة السالك: «ولا يلزم من ترك الأصل له - أي خليل - كونه فيه حكومة. قوله: «فقياسه على الذوق» أي لأن شراح خليل ذكروا أنه مقيس عليه. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٢/ ٤٠٠. وذكر عن بعض فقهاء المالكية أنه في اللمس حكومة. قال الزرقاني: «ولم يذكروا اللمس... وظاهر صنيعة أن فيه حكومة». شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٣٦. وقال أحد شراح خليل: في اللمس حكومة. شرح خليل: المسمى نصيحة الرباط. الأمين الشنقيطي ٦/ ١١١.

(١٧٧) تبين الحقائق ٦/ ١٢٩.

(١٧٨) التذكرة في الفقه الشافعي ص ١٤٦.

(١٧٩) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٢١.

المبحث الثاني في نقص حاسة اللمس

أقوال الفقهاء في فقْد بعض حاسة اللمس هل يجب عليه حكومة أم الواجب عليه من الدية بحساب ما ذهب من حاسة اللمس؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الواجب في نقص اللمس حكومة.

وقال به الأحناف (١٨٠). وهو أحد القولين عند المالكية (١٨١). وقال به الشافعية (١٨٢). والحنابلة (١٨٣).

القول الثاني: إن نقص فعلية بحساب ما نقص من الدية.

وهو أحد القولين عند المالكية (١٨٤).

لأن اللمس منفعة مقصودة، ولا يلزم من عدم ذكره فيما فيه شيء مقدر أن يكون فيه حكومة (١٨٥).

واستدل أصحاب القول الأول، وهو أن في نقص اللمس حكومة بما يلي:

١- أن مالا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر فليس فيه

(١٨٠) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(١٨١) شرح خليل المسمى نصيحة المرابط الأمين الشنقيطي ١١/٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٢/٢.

(١٨٢) مغني المحتاج ٧١/٤، ٧٤. المهذب ١٠٩/٢، ٢٠٤.

(١٨٣) العدة شرح العمدة ٢٧١/٢. المغني لابن قدامة ١٧٨/٢. الهداية في الفقه الحنبلي ٩٢/٢.

(١٨٤) أسهل المدارك ١٢١/٣. القوانين الفقهية ص ٣٠١. وبعضهم قيده بأنه إذا ذهب من اللمس شيء يمكن

تقديره فعلية من الدية بحسابه. الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤٠٠/٢. الشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ٢٧٢/٤.

(١٨٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٢/٤.

إلا الحكومة (١٨٦).

٢- أنه يتعذر تقدير النقص، فتجب الحكومة (١٨٧).

والراجح والله أعلم هو: قول جمهور الفقهاء، أنه يجب في نقص حاسة اللمس الحكومة لتعذر تقدير النقص. فجلد الإنسان هو جهاز اللمس، تدرك به الخشونة والنعومة والحر والبارد...». فاللمس إذن له أكثر من حسّ يكشف عنه أنه يجمع عدة من الأحاسيس، وفي العلم الحديث أن لكل إحساس من هذه الأحاسيس في الجلد جهازاً من الأعصاب خاصاً به يسمى مستقبلات الإحساس بالضغط، وبالحرارة، وبالبرودة، وبالألم (١٨٨). وعلى هذا فإن كثرة المستقبلات لحاسة اللمس في الجلد وتنوعها وتنوع مهماتها تجعل من العسير تقدير النقص وحسابه من الدية، فلم يبق إلا الحكومة والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج أجملها فيما يلي:

- ١- الشريعة الإسلامية شريعة العدل والمساواة.
- ٢- حفظ حقوق المجني عليه، وتقدير حقه بالدية أو الأرش أو الحكومة.

(١٨٦) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧. العدة شرح العدة ٢٧١/٢.

(١٨٧) مغني المحتاج ٧١/٤. المهدي ٢٠١/٢.

(١٨٨) مجلة العربي (صفحة من الطب المصور) العدد ١١٢ في ذي الحجة ١٣٧٨هـ مارس ١٩٦٨م ص ١٠٦-١٠٠. وتوجد صورة للمستقبلات في الجلد.

٣- أن للفقهاء رحمهم الله طرقاً في معرفة فقْد ونقص الحواس وتقدير ذلك قبل معرفته بالطب الحديث .

٤- أن في ذهاب البصر من كلتا العينين الدية كاملة ، وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية .

٥- الدية كاملة في ذهاب بصر عين الأعور .

٦- أنه إذا قُدِّر نقص البصر فله قدره من الدية .

٧- أن في ذهاب السمع بالكلية الدية كاملة .

٨- أن في ذهاب السمع من إحدى الأذنين نصف الدية .

٩- أن لقدر نقص السمع قدره من الدية .

١٠- الدية كاملة في ذهاب الشم بالكلية .

١١- أنه إذا قُدِّر الشم من أحد المنخرين ففيه نصف الدية .

١٢- أنه إذا قُدِّر نقص الشم فإنها تجب الدية بقدر ما نقص وإلا فحكومة .

١٣- أن في ذهاب الذوق الدية كاملة .

١٤- المدرك بحاسة الذوق عند الفقهاء خمسة أشياء : (الحلاوة، المرارة، الملوحة،

العدوية، الحموضة) .

١٥- أنه إذا فقد إحدى المذاقات الخمسة ففيه خمس الدية .

١٦- أنه إذا نقص الذوق عموماً ففيه حكومة .

١٧- اللمس إحدى الحواس فإذا قُدِّر بالكلية تجب تمام الدية .

١٨- أنه إذا نقص اللمس ففيه نقصه حكومة .